



الصندوق المغربي للتقاعد

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1253.97
صادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997)
بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية
الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد
على الاستخدامات المرخص بها.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 صادر في 6 رجب 1418 (7 نونبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها¹.

وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ولاسيما المادتين 13 و14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نونبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد ولاسيما المادة 11 منه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمول أرصدة التقاعد الاحتياطية المنصوص عليها في البند 1 بالفقرة الأولى من المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95 للمرة الأولى ابتداء من فاتح يوليوز 1997 وتخصص وجوبا فوائض الموارد على التكاليف فيما يتعلق بكل من نظامي المعاشات المدنية والعسكرية لتمويل أرصدة التقاعد الاحتياطية الخاصة بنظام المعاشات المقصود وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.749 بتاريخ 8 رجب 1417 (20 نونبر 1996) ويؤسس المبلغ الأدنى للرصيد كما هو محدد في المادة 7 المذكورة على أعقاب خمس سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1997.

المادة الثانية

وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.749 بتاريخ 8 رجب 1417 (20 نونبر 1996) يكون مبلغ التسبيقات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة معادلا على الأقل، فيما يخص سنة محاسبية معينة، لمبلغ النفقات المنجزة برسم نفس التعويض خلال السنة المحاسبية السابقة ويضاف إليه، إن اقتضى الحال، الفرق بين تسبيقات السنة المحاسبية السابقة والتعويضات التي صرفها الصندوق بالفعل خلال السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الثالثة

وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.749 بتاريخ 8 رجب 1417 (20 نونبر 1996) يكون مبلغ التسبيقات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة معادلا على الأقل، فيما يخص سنة محاسبية معينة، لمبلغ النفقات المنجزة برسم نفس التعويض خلال السنة المحاسبية السابقة ويضاف إليه، إن اقتضى الحال، الفرق بين تسبيقات السنة المحاسبية السابقة والتعويضات التي صرفها الصندوق بالفعل خلال السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الرابعة

تمول احتياطيات التعويضات الحال أجلها وغير المدفوعة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.749 بمبالغ المعاشات والإيرادات والإعانات المستحقة التي لم يتقدم أصحابها قصد قبضها لسبب من الأسباب.

المادة الخامسة

"تقبل القيم والسندات والمشتريات الوارد بيانها في المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95 في استخدامات الصندوق المغربي للتقاعد ضمن الحدود التالية:

1. القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها وأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة الخاضعة للظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي ينحصر دورها في الاستثمار في القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها والتي تمثل وجوبا نسبة دنيا قدرها 50 % من الاستخدامات.

1. ج.رعدد 4544 بتاريخ 17 شعبان 1418 (18 ديسمبر 1997)، ص: 4747.

2. السندات المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وسندات القرض الأخرى التي حصل إصدارها على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشهادات الإيداع، أدون شركات التمويل وأوراق الخزينة الخاضعة للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول وأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر والتي تستثمر بصفة دائمة نسبة 90 % من أصولها في سندات الديون، وشهادات الصكوك الخاضعة للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، وذلك في حدود 15 % من الاستخدامات؛

3. الأسهم المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة الخاضعة للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر غير تلك المنصوص عليها في (1) و(2) أعلاه وحصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الخاضعة للقانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك في حدود 30 % من الاستخدامات.

4. الممتلكات العقارية: الأراضي والمباني وحصص وأسهم الشركات التي يتركز نشاطها على المجال العقاري بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمالية وحصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي العقاري، وذلك في حدود 15 % من الاستخدامات.²

المادة السادسة

لا يجوز للصفحة 2 من 2
الصفحة 2 من 2

أن يستخدم أكثر من 10 % من موارده من القيم الصادرة عن مصدر واحد؛

"ويخضع كل توظيف لهذه الموارد يتعدى هذا السقف للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية".³

أن يحوز أكثر من 10 % من نفس صنف القيم الصادرة عن مصدر واحد.

وتعتبر من نفس الصنف من القيم:

• القيم التي تسمح بالمشاركة في رأس مال مصدر واحد؛

• القيم التي تخول حق دين عام في ذمة مصدر واحد؛

"المادة السادسة المكررة"

لا يمكن للتوظيفات في أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي ينحصر دورها في الاستثمار في القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها أن تتجاوز 10 % من استخدامات صنف القيم المشار إليها في (1) من المادة الخامسة أعلاه.⁴

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997)

الإمضاء: ادريس جطو.

2. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3485.19 صادر في 8 نوفمبر 2019، ج.ر عدد 6843 بتاريخ 30 ديسمبر 2019 ص: 11889. (سبق تغييره على التوالي بموجب قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1606.10 صادر في 19 ماي 2010، ج.ر عدد 5856 بتاريخ 15 يوليو 2010، ص: 3725. وقرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1244.07 بتاريخ 28 يونيو 2007، ج.ر عدد 5550 بتاريخ 9 غشت 2007، ص: 2728.)

3. قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1283.06 صادر في 27 يونيو 2006 ج.ر عدد 5448 بتاريخ 17 غشت 2006، ص: 2040.

4. قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1822.01 صادر في 10 أكتوبر 2001 ج.ر عدد 4960 بتاريخ 13 ديسمبر 2001، ص: 4113.